الاسم المراد فيما تقدم انتهي ويجاب عن مثل هذا بالاستخدام
في نظير اعمالهم صومفيي نحو ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ولا ينافيه لن
يدخل احدكم الجنة بعمله لان المنفي السببية الذاتية كما يشير اليه قوله
بعد ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته من غير ايجاب اي خلافا
للفلاسفة ان قلت هم منكرون الحشر من اصله فلا يثبتون ثوابا
بايجاب قلت اشار العلامة الملوي لدفع ذلك بانهم وان انكروا حشر
الاجسام يقولون بحشر الارواح اي وتثاب باللذات المعنوية
والاولي حذف قوله عليه او تاخيره بعد الوجوب الراد على المعتزلة
الموجبين للصلاح وذلك لان الايجاب يرجع للتعليل والايجاد
بدون اختيار ولا يتعدي بعلى تامل الريا هو العمل لمن يرى
والسمعة العمل لمن يسمع من الغايبين فكل الظاهران الغاية فيجواب
شرط مقدر اي ان اردت تبيين علم اصول الدين فاشرع لك في مباديه
واقول لكنه الخ واما مقاصده فمن قوله فواجب له الوجود الخ
من الثقلين خرج الملايكة والخلاف في تكليفهم انما هو بالنسبة لغير
معرفة الله فانها جبلية لهم الزام لا يحكم يشمل الندب والكراهة
وفسره بعضهم بالطلب فيشملهما وعلى الاول يظهر ما رجحه المالكية
من تعلق الندب والكراهة بالصبي لامره بالصلاة لسبع من الشارع
بنا على ان الامر بالامر امر واما الاباحة فليست تكليفا عليهما
ان قلت كيف هذا مع قولهم الاحكام الشرعية عشرة خمسة وضعية
السبب والشرط والمانع والصحة والفساد وخمسة تكليفية الايجاب
والتحريم والندب والكراهة والاباحة قلت اما انه تغليب او
ان معنى كونها من احكام التكليف انها لا تتعلق الا بالمكلف لما صرح
به في اصول الفقه من ان افعال الصبي ونحوه كالبهايم مهملة
ولا يقال انها مباحة وتقريبه ان معنى مباحة لا اثم في فعلها
ولا في تركها ولا ينفي الشي الا حيث يصح ثبوته البالغ

هذا

قوله تبيين الخ ويحتمل تقديرا اذا اردت بيان
جهة الوجوب هل الشرع او العقل او اردت
من يجب عليه هل المكلف فقط او مطلقا
اه شبيبي

بحذا معنا هذا مناقض لما افاده اولا
من تعلق الندب والكراهة بالصبي

٤ك

البالغ هذا في الانس اما الجن فمكلفون من اصل الخلقة نقله المص في شرحه
عن ابي منصور يعني الماتريدي والحنفية ان الصبي مكلف بالايمان
بالله تعالى وحملوا رفع القلم عن الصبي على غير الايمان من الشرعيات
قلت ولا يعول على ظاهر هذا فان جمهور اهل العلم على نجاة
الصبيان مطلقا وهم في الجنة ولو اولاد الكفار نعم ان ارادوا ما قاله
اصحابنا المالكية ردة الصبي وايمانه معتبران بمعنى اجرا الاحكام
الدنيوية التي تسبب عنها كبطلان ذبحه ونكاحه وصحتهما رجع لخطاب
الوضع من حيث السبب والمانع وهو لا يتقيد بالمكلف الا انه لا يعاقب
في الاخرة ولا يقتل قبل البلوغ العاقل خرج المجنون والسكران
غير المتعمد اما المتعمد فيستصحب عليه حكم تكليفه الاصلي للحديث
الذي بلغته الدعوة ولا بد على التحقيق من ان يكون الرسول
لهم كما نقله الملوي عن الابي في شرح مسلم خلافا للنووي في العرب القدما
الذين ادركوا عيسى من اهل الفترة على المعتمد لانه لم يرسل لهم وانما
ارسل لبني اسرايل وكذلك يعطى حكم اهل الفترة من بني اسرايل
من لم يدرك نبيا ونشا بعد تغيير الانجيل بحيث لم يبلغه الشرع
الصحيح لا ان بلغه ولو بعد موت عيسى بنا على ان شرع الانبياء
السابقين لا ينسخ الا بمجي نبي اخر لا بمجرد الموت لا يجب
عليه ما ذكر اي في قوله الاتي ان يعرف ما قد وجبا الخ فاولى عن قوله
على الاصح ياتي مقابله القايل بان معرفة الله واجبة بالعقل
فلا تتوقف على بلوغ دعوة ولا يعذب الخ اي لان الله تعالى
وان كان لا يسئل عما يفعل يفعل في ملكه ما يشا لكن بمقتضى سبقا
رحمته لا يقع منه ما تختار فيه العقول كل الحيرة فضلا منه تعالى
ويرحم الله البوصيري حيث يقول لم يمتحنا بما تعيى العقول به
حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم * وانظر الي اية لئلا يكون للناس
على الله حجة بعد الرسل واية لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا